أوجيرو
من عنا

دفتـــر الشـــروط الخـــاصة

مناقصـــة عموميـــة رقم ٢٤٠٠٧

لتزويد مراكز وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادة الديزل أويل

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١١-١٢٢٦ • لبنان ١١٠٧٢٠٧٠ • ت. ٠٠٠ ٨٤٠ ١ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ١ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزيم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هو القيام بما يلي:

الخيار الأول: توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل أويل.

الخيار الثاني: نقل وتوزيع مادة الديزل أويل ، على أن يتم استلام المادة من المديرية العامة للنفط / منشآت النفط).

وذلك الى المراكز والمحطات الهاتفية الموزّعة على كافة الاراضي اللبنانية لزوم المولدات الكهربائية.

يتم تعبئة الصهريج من المديرية العامة للنفط / منشآت النفط وتوزيع كامل الكمية الى المراكز المطلوب التعبئة فيها حتى إفراغ كامل الكمية في المركز الأخير ضمن اللائحة المحددة من قِبل الهيئة، على أن يتم احتساب الكميات وفق الكميات المستلمة من قِبل لجان الاستلام في كل مركز من المراكز، وتكون الصهاريج مجهّزة بعدادات أيضاً يفضّل أن تكون عدادات الكترونية (Digital) ويفضّل أن تكون متّصلة بنظام طبع فواتير يربط العداد بآلة الطبع الأوتوماتيكية، عبر نظام الكتروني يحول دون تدخل السائق يدوياً بعملية احتساب الكميات.

وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزيم مؤقتًا لكل مجموعة على حدة الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل مجموعة.

تتألف هذه المناقصة من خمس مجموعات، يمكن للعارض أن يتقدّم لمجموعة واحدة أو أكثر.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد.

يحق لهيئة أوجيرو تجديد هذا الإلتزام لمدة شهر أو أكثر، أقصاها سنتان دون أي تغيير في البنود، الشروط والأسعار.

المادة ٤: العملة المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي: ـــــ

أوجيرو
المديرية العامة

- **في حال اعتماد الخيار الأول (توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل اويل الى المراكز والمحطات الهاتفية) يتم تسديد المستحقات على النحو التالي:**

١. يتم إصدار فاتورة عند نهاية كل أسبوع، مرفقة بلائحة الكميات الموزعة على المراكز وموقعة من الشركة، ليصار الى تسديد نسبة ٩٠% منها كمبلغ على الحساب.
٢. يتم تسديد نسبة ١٠% المتبقية خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بعد تنفيذ البند الاول، وإصدار لجان الاستلام لدى هيئة أوجيرو المحاضر اللازمة.

- **في حال اعتماد الخيار الثاني (نقل وتوزيع مادة الديزل اويل الى المراكز والمحطات الهاتفية فقط) يتم تسديد المستحقات على النحو التالي:**

١. يتم تسديد المستحقات بنسبة ١٠٠% بعد إرسال فاتورة عند نهاية كل أسبوع يحدد فيها الكميات التي قام بنقلها وتوزيعها الى المراكز. تقوم لجان الاستلام بإصدار محاضر الاستلام اللازمة، بعد التدقيق بالكميات الموزعة على مختلف المراكز والايصالات الصادرة عنه.
٢. إن الملتزم مسؤول أمام هيئة أوجيرو عن كامل الكميات التي يقوم بإستلامها من المديرية العامة للنفط/منشآت النفط حتى تفريغها في المراكز والمحطات الهاتفية العائدة للفريق الأول، وعليه تعويض أي نقص في هذه الكميات (إن وجد)، بناءً لإيصالات التسليم الصادرة عن المديرية العامة للنفط / منشآت النفط، وذلك على نفقته الكاملة دون تحميل هيئة أوجيرو أي مسؤولية مهما كانت الاسباب.

المادة ٥: الإستلام

يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم. تَستَلِم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

تقوم لجان الاستلام لدى هيئة أوجيرو بإصدار محاضر بالكميات الواردة في الفاتورة، ومراجعة وتدقيق هذه الكميات بموجب ايصالات التسليم الصادرة عن الملتزم والموقّعة من المكلفين من قِبل هيئة أوجيرو على أن تحتسب أسعار الديزل أويل على أساس جدول تركيب الأسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بالليرة اللبنانية، بعد حسم قيمة الكميات غير المسلّمة (إن وجدت) وإضافة كلفة النقل بحسب الأسعار الواردة في عرض الملتزم. مع الإشارة الى أنه يتم احتساب سعر الديزل أويل على درجة ١٥ م°.

المادة ٦: معايير وشروط العارضين

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهد / تصريح بحسب الملحق رقم (٢).
٣. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
١٠. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة لإلشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته) يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة.
١١. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٢. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٤. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٥. ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
١٦. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

١٩. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (ملحق رقم ٥).
٢٠. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
٢١. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يزاول تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.
٢٢. لائحة بآليات الصهاريج المسجّلة بإسم العارض.
٢٣. نموذج عن ايصالات التسليم المعتمدة لدى العارض.
٢٤. نسخ عن شهادات الكيل للصهاريج وعداداتها صادرة عن وزارة الاقتصاد أو أحد المختبرات المعتمدة.
٢٥. نسخ عن دفاتر الصهاريج (ثلاثة على الأقل بالأحجام التالية: سعة حوالي تسعة آلاف ليتر، ثلاثة عشر ألف ليتر، وثمانية عشر ألف ليتر أو ما يعادلها بنسبة ١٠% زيادة أو نقصانا) تثبت بأنها ملك للشركة العارضة.
٢٦. نسخ عن بوالص التأمين للصهاريج على أن تشمل الحمولة خلال عملية النقل.
٢٧. تعهّد أن تكون الصهاريج مجهزة بعدادات ومضخات تحول دون التدخل اليدوي أثناء عملية التفريغ.
٢٨. تعهّد بالحفاظ على سرية المعلومات.
٢٩. تعهّد من العارض بضمان تأمين النقل والتوزيع لمادة الديزل أويل في كافة الظروف وتوزيع الكميات المطلوبة حسب اللوائح المحددة من قبل الهيئة وفقاً لمواقع التسليم المحددة في الملحق رقم (٧) وذلك خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ التبليغ.
٣٠. وفي حال تخطت مهلة التسليم هذه الفترة، تحتفظ هيئة أوجيرو عند ذلك بحق شراء ونقل مادة الديزل أويل على نفقة الملتزم من الشركات التي تستنسبها وتحتسب الكلفة الإضافية إن وُجدت على عاتقه، وفي حال تكرار هذه المخالفة يحق لهيئة أوجيرو مصادرة الكفالة النهائية وفسخ العقد وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.
٣١. تعهّد من العارض بضمان تأمين مادة الديزل أويل بالإضافة الى نقلها وتوزيعها عند الضرورة في حال عدم توفرها في المديرية العامة للنفط / منشآت النفط.
٣٢. إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

٣٣. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند في كل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَون عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢٠ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض تقديم عرض الأسعار يشمل أحد أو كلا الخيارين الواردين أعلاه وفقاً لما يلي:

- **الخيار الأول: فيما خص توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل اويل**

–اعتماد الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه بالليرة اللبنانية كأساس لتسعيرة توريد مادة الديزل أويل مع وضع نسبة مئوية كحسم على مادة الديزل أويل وذلك وفقاً للكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (٦).

–وضع سعر نقل مادة الديزل أويل،على أن يتم احتساب السعر الإفرادي على أساس الليتر الواحد

–السعر الإجمالي: سعر التوريد + سعر النقل والتوزيع.

الخيار الثاني: فيما خص نقل وتوزيع مادة الديزل اويل

–وضع سعر نقل مادة الديزل أويل بالليرة اللبنانية، على أن يتم احتساب السعر الإفرادي على أساس الليتر الواحد

يتم اعتماد العارض الرابح على أساس السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة.

تأكيدات حول العرض

-يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلّف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزيم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.

-وضع المغلّف الإداري/الفني ومغلّف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم.

-تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

-يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

-تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

-لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /١،٠٠٠/$ (فقط ألف دولار أميركي لا غير) لكل مجموعة على حدة.

يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

وزارة الاتصالات
أوجيرو
المديرية العامة

ب-ضمان حسن التنفيذ:

-يتقدّم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

-يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

-يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالاعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تطبق غرامة نقدية، نسبتها ١٠% من قيمة مادة الديزل أويل لسعة أي صهريج وعلى مجموع النقلات المنفذة به طيلة فترة الإلتزام وذلك في حال تم اكتشاف حالة تلاعب بالكميات المسلّمة للهيئة، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الالتزام.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٩: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

١. تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وادارياً.

٢. يعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن الأضرار والمخاطر والحوادث التي تحصل للغير والتي تنشأ من جراء تنفيذ التزامه.

٣. يتم التسليم في المراكز المطلوب تعبئتها ويكون النقل على مسؤولية الملتزم.

٤. يجب أن يكون لدى السائق معاون يصطحبه معه بصورة دائمة لمساعدته عند التفريغ.

٥. على الملتزم أن يلبي الطلب المبلغ إليه من قبل الهيئة لتسليم مادة الديزل اويل خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ التبليغ في كافة الظروف، وفي حال تخطت مهلة التسليم هذه الفترة تحتفظ هيئة أوجيرو عند ذلك بحق نقل مادة الديزل اويل على نفقة الملتزم من الشركات التي تستنسبها وتحتسب الكلفة الإضافية إن وجدت على عاتقه وفي حال تكرار هذه المخالفة يحق لهيئة أوجيرو مصادرة الكفالة النهائية وفسخ العقد وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.

٦. على الملتزم إعطاء الأولوية لطلب هيئة اوجيرو وعدم التأخير في التلبية أو الادعاء بانشغال وعدم توفير الصهريج المطلوب وفقاً للسعة المطلوبة وإلاّ اعتبر مخالفاً وتطبق عليه الإجراءات المذكورة في البند السابق.

٧. يجب أن يكون الصهريج مختوماً بمادة الرصاص لدى وصوله إلى مراكز التسليم، وعلى سائق الصهريج أن يكون مزوداً بنسخة عن إيصال الاستلام من خزانات المديرية العامة للنفط / منشآت النفط أو الشركة ليسلمه بدوره إلى لجنة الاستلام.

٨. يتعهّد العارض بتقديم شهادة الكيل الجديدة للصهريج والعدّاد الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو المختبر عند تغييرها لأي سبب كان كانتهاء صلاحيتها.

المادة ١٠: عنصر المفاضلة

ان عنصر المفاضلة في هذه المناقصة – لكل مجموعة على حدة – يحدد على الأساس التالي:

١. **الخيار الأول** :السعر الأدنى لقيمة الديزل أويل (بعد الحسم إن وجد) +كلفة النقل.

٢. **الخيار الثاني**: السعر الأدنى لكلفة النقل.

المادة ١١: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: فتح العروض

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

– يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

– يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وتدوين المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ. تُسقِط أهليّة العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغِ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت .يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر هيئة أوجيرو ضمان عرضه .في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٤: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٥: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٦: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٧: الغاء الشراء

يحقّ لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقا للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ١٩: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة اوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١.تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ-تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب-تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت-عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ث-في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

-إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو التبييض أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

-إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: شروط خاصة

١. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

٢. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

بيروت في ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة_المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريديه

المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها.
- الغلاف الموّحد.

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـــــة: _____

_____

العـنـــــــوان : _____

_____

الهـاتـــــف : _____

الفـــاكـــس : _____

صندوق بريـد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد

طلب إشـــتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الاكتروني: .....

اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركـــة : _____

نرفق طيه

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه لكل مجموعة على حدة بقيمة /١،٠٠٠/$ (فقط ألف دولار أميركي لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انَه قابل للدفع غب الطلب .
- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠٠٧.

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة [١]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[١] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

ملحق رقم ٦

الكميات التقديرية لمادة الديزل أويل لمدة سنة

المادة	مواقع تسليم المازوت	الكمية التقديرية
ديزل أويل لزوم المراكز الهاتفية	المجموعة الأولى	**/5,000,000/ ليتر** (خمسة ملايين ليتر سنوياً)
	المجموعة الثانية	**/1,600,000/ ليتر** (مليون وستمائة ألف ليتر سنوياً)
	المجموعة الثالثة	**/2,750,000/ ليتر** (مليونان وسبعمائة وخمسون ألف ليتر سنوياً)
	المجموعة الرابعة	**/4,650,000/ ليتر** (أربعة ملايين وستمائة وخمسون ألف ليتر سنوياً)
	المجموعة الخامسة	**/7,000,000/ ليتر** (سبعة ملايين ليتر سنوياً)
	مجموع الكميات التقديرية	**/21,000,000/ ليتر** (واحد وعشرون مليون ليتر سنوياً)

ملحق رقم ٧

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الديزل أويل فيها لزوم المولدات الكهربائية

الملحق رقم (٧)

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الديزل أويل فيها لزوم المولدات الكهربائية

مواقع تسليم المازوت:

تحدد مراكز التوزيع في الاماكن التالية مع امكانية ضم او سحب مراكز خلال فترة العقد.

أ. **المجموعة الاولى:**

مراكز : المزرعة، ميناء الحصن، رأس بيروت، بئرحسن، الحمرا، الشويفات، رياض الصلح وراس النبع، عاليه، حمانا، دير القمر، بيت الدين، عين زحلتا، عبيه محطة اتصال، سوق الغرب، عاريا، شبانية، صوفر، كفرعميه، رأس المتن، الدامور، نيحا، عبيه سنترال، الشياح، برج البراجنة (١ – ٢ – ٣)، دير قوبل، قبرشمون، بحمدون، راشميا، دير كوشة، قرنايل، خلدة، الدبية، المختارة، بعقلين، كفرحيم، معاصر الشوف، مزرعة الشوف، مجدل المعوش، الباروك، عين دارة ، بتاتر، بيصور.

مراكز : الاشرفية، النهر، بدارو، فرن الشباك، العدلية، الحازمية، الحدث، وادي شحرور، بعبدا.

ب. **المجموعة الثانية:**

مراكز : ترشيش، زحلة، معلقة، شتورة، مشغرة، بعلبك، رياق، محطة شعت، الشيخ عبد الله، السلطان يعقوب، راس العقبة، الكفير، ظهر البيدر، الهرمل، دير الاحمر، مرآب الكرك، بدنايل، راشيا، صغبين، شمسطار، سعدنايل، قب الياس، الفرزل، قوسايا، جب جنين، سحمر، الرفيد، بنطا، بريتال، اللبوة، اليمونة، عيناتا، القاع، برالياس، عنجر، علي النهري، النبي شيت، خربة قنافار، القرعون، عين عطا، طليا، عرسال، زبود، شليفا، جديدة بعلبك، رأس بعلبك، فيسان، تربل، كوكبا، عين حزير، القصر، ميدون، كفرقوق، بيت لهيا، التنور، حام، دير العاشير، غزة.

ت. **المجموعة الثالثة:**

مراكز : صيدا، النبطية، صور، جزين، قعقية الجسر، شوكين، برجا، شحيم، الجية، الرميلة، جون، كوترية السياد، وادي الزينة، عدلون، جويا، تبنين، الزرارية، العباسية، الخرايب، البيسارية، شحور، صريفا، جباع، عرب صاليم، حبوش، زفتا، مغدوشة، عنقون، لبعا، رومين، حومين الفوقا، الزهراني، الغازية، خربة سلم، كفرا، معروب حاصبيا، كفرحتى، الغسانية، انصار، برعشيت، صباح، روم، بكاسين، الصوانة، معركة، جبل صافي، كفر جونة، راشيا الفخار، كوكبا، مركبا، طير حرفا، الريحان، العيشية، رمنيش، ميس الجبل، بنت جبيل، مرجعيون، الطيبة، الزعرورية، كفركلا، علما الشعب، راس العين، القليعة، البازورية، المنصوري، عيتا الشعب، شبعا، جبشيت، قانا، قبتولي، برتي، القنطرة، عين عرب، الخلوات، ميمس، الكفير، جبال البطم، زوطر، الماري، قريديس، الطيري.

الملحق رقم (٣)

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الديزل أويل فيها لزوم المولدات الكهربائية

ث. المجموعة الرابعة:

مراكز : طرابلس الميناء، طرابلس التل، حدث الجبة، بترون، اهدن، بشري، سير الضنية، اميون، كوسبا، مار الياس، حصرون، حلبا، القبيات، شكا، برقايل، ضهر الليسيني، بينو، المنية، زغرتا، ايطو، مزيارة، شبطين، سهل عكار، فنيدق، السماقية، صورات، سمار جبيل، كفرحاتا، بشمزين، سامرية، القلمون، كهف الملول، نمرين، عرجس، تلبل، حردين، كور، تنورين الفوقا، دوما، بخعون، المفيرة، البحصاص، دده، سرعل، سبعل، كفرزينة، الحيصة، البيرة، شدرا، عندقت، مشتى حمود، ببنين، بقرزلا، التبانة، تربل، مرياطة، كفرحبو، علما، رحبة، اجبع، عكار العتيقة، الارز، وادي خالد، منجز، دير جنين، عبودية، الحصنية، عبرين، اصيا، بقسميا، حامات، كفور العربي، كفرحلدا، عبدين، حدشيت، عد اللي، اكروم، حرار بشعلة، دنبو، بشناتا (السواقي)، ايزال، بطرماز، بستان.

ج. المجموعة الخامسة:

مراكز جونيه، حالات، مشمش، جبيل، نهر ابراهيم، ريفون، غسطا، غزير، فتقا، الغينة، قرطبا، اهمج، معاد، بجة، جعيتا، يحشوش، عيون السيمان، الذوق، مستيتا، حراجل، المرادية، كفرذبيان، العاقورة، ميروبا، فقرا، علمات، عبيدات، ميفوق، لحفد، فتري، غابات، اللقلوق، عنايا، عمشيت، المنصف، كفر ياسين، بنتاعل، الكفر، كفر كذه (فغال)، رعشين، بقعاتا، قهمز.

مراكز : مصلحة المستودعات والمشاغل (الدكوانة)، الجديدة، سن الفيل، الدورة، المنصورية، بيت مري، برمانا، بعبدات، ضهور الشوير، بولونيا، بتغرين، بسكنتا، كفر عقاب، المتن الاوسط، انطلياس، جورة البلوط، بكفيا، عربانية، ، جل الديب، الضبية، صاليما ، عينطورة (المتن)، الزعرور .